

للمساكين ولا يملكون عن الميت كما لعينه
 من الزاوية ويجوز تخصيص طائفة منهم بذكر
 وصرفه لمن ولد أو سلم أو عتق بعد الموت أو حتى
 له لا لقائه وللإرث أيضا شرط ذكرها
 ابن القيم في نضوله وبينها في شرحها وله
 موانع ثمانية والجمع على رتبة من الذكور
 بالاختصاص عشرة ذرية بسط عشرة عشر
 ابن زبير وان نزل الأب والبره وان علاج
 مطلقا لابوين اولاد اولاد وعمه وابنه وبين
 اخ لغيره اي لابوين اولاد في القلم وان بدأوا
 وزوج وذو ولدا والجمع على رتبة من الاناث
 بالاختصاص سبع وبالسبط عشرة بنت وبنت
 ابن وان نزل اي الراس وام وحدة ام ابن
 وام ام وان علقت واحمد مطلقا وزوجة وان
 ولا ويجزي بزوج ولا وان ام من تبيته بالمعق
 والمعتق والعتق وان حتم الذكور فالهامة اب
 وابن وزوج لان كلهم يجوزون في الزوج
 ومساكنهم من اثني عشر نكحة للزوج وان كان
 للاب والبابي للابن او اجمع الاناث والوارث

في كل ما يشبهه من غير
 في كل ما يشبهه من غير
 في كل ما يشبهه من غير
 في كل ما يشبهه من غير
 في كل ما يشبهه من غير

في كل ما يشبهه من غير
 في كل ما يشبهه من غير
 في كل ما يشبهه من غير
 في كل ما يشبهه من غير
 في كل ما يشبهه من غير

طلاقك او ان لم يشأ منه اي طلاقك او لا
 ان يشأ منه اي طلاقك وقصد تعلقه
 بالمشيئة او عدما مع انعكاده لان العلق
 عليه من مشيئة الله او عدما غير تعلم وان
 الوقوع بخلاف مشيئة الله محال ونحو ذلك طلق
 ان شاء الله او ان شاء الله طلقت فلا العبادي
 وخرج بقصد التعلق بالوسعي ذكرا لي
 لسانه لتقوده به او تصديه البر او ان كل
 شيء بمشيئة الله تعالى ولم يعلم هل تصد التعلق
 اول او اطلق فانها تطلق وان كان وضع ذلك
 للتعلق لا تفقده كما ان الاستثناء موضوع
 للاخراج ولا بد من تصدده كما يقع التفتيش في ذلك انما
 كل عقد وجب كسفر او معلق وميتي

ان شاء الله مع نظر الصورة المباشرة
 حصول الطلاق حالته والحاصل الاستثناء
 بخلاف امة طلاق فانها كما قال الامام قد

الحاصلة من متى كان قاصدا لطلاقها وقع وان عزم
 بالانكاح وتعلق سوا كان اسمها طلاقا او فاق
 بان نكحها طاقا وقصد ان يقطع دون الطلاق
 لم يقع ولو قال لم اسمك تستثنى صدق هو
 بخلاف ما نوقلت انما لم تستثنى اصلا فانها تصدق

في كل ما يشبهه من غير
 في كل ما يشبهه من غير
 في كل ما يشبهه من غير
 في كل ما يشبهه من غير
 في كل ما يشبهه من غير